مجلة التحكيم السوري
Syrian Arbitration Magazine

اجتهادات المحاكم السورية

ومن حيث أن تحديد مكان صدور حكم المحكمين يجب أن يأتِ صراحة بمتن الحكم وليس استنتاجاً أو أن الجهة المتحاكم معها لم تثر هذا الدفع لأن هذا لايعطي الصفة القانونية والسلامة لحكم معتل يفقد شرطاً من شرائط صحته وهو تحديد مكان صدوره صراحة بشكل مكتوب بالحكم كبقية الشروط)

محكمة النقض – غرفة المخاصمة ورد القضاة – القرار رقم 4 – أساس 91 تاريخ 31/ 01/ 2019

محكمة النقض

إعلام الحكم

الصحيفة ١ | رقم الأساس ٩١ | رقم القرار ٤ | لعام ٢٠١٩

باسم الشعب العربي في سورية

الهيئة الحاكمة: المخاصمة ورد القضاة لدى محكمة النقض والمؤلفة من السادة القضاة:

سليمان القائد رئيساً
عمار العاني مستشاراً
مخلص قيسية مستشاراً

طالب المخاصمة

الشركة السورية للنقل والتسويق السياحي ((ترانستور)) الموضوعة قيد التصفية تمثلها لجنة التصفية المؤلفة من:

المستشار محمد صالح بيرقدار رئيساً
السيد محمد عدنان احمد عضواً
السيد ميلاد يعقوب عضواً

[redacted]

المطلوب المخاصمة ضده

١ـ السيد وزير العدل إضافة لمنصبه تمثله إدارة قضايا الدولة

٢ـ محكمة الاستئناف المدنية الأولى بدمشق المؤلفة من السادة:

[redacted]

القرار المخاصم

الصادر عن محكمة الاستئناف المدنية الاولى بدمشق برقم اساس ٩٠ وقرار /٨٤/ تاريخ ٢٠١٦/١٠/١٢

والمتضمن من حيث النتيجة فسخ القرار المستأنف والحكم برد الدعوى

النظر في الدعوى

ان الهيئة الحاكمة وبعد اطلاعها على استدعاء الدعوى المؤرخ في ٢٠١٨/٩/٢٧ وعلى القرار المخاصم

وعلى كافة أوراق الدعوى وبعد المداولة اتخذ القرار التالي :

اسباب المخاصمة

١ــ ان المحكمة لم تدرس النص القانوني للمادة ٥٢٧ اصول مدنية ولا يحق للمحكمة ان تثير البطلان النسبي من تلقاء نفسها لعدم تعلقه بالنظام العام حيث لم تدفع الجهة المدعى عليها بموضوع صدور مكان قرار التحكيم وهذا يشكل خطأ مهنياً جسيماً

٢ــ مخالفة القرار المخاصم للآراء الفقهية الثابتة في هذا الصدد يجعل القرار مخالف للمبادئ الاساسية

٣ــ ان اكساء حكم المحكمين صيغة التنفيذ يبقى محصوراً في تدقيق توافر الشرائط لهذا الحكم الشكلية

٤ــ ان اغفال المحكمة الاسباب والقواعد التي تحكم استئناف القرارات التحكيمية واغفالاً ينحدر بالقرار الى درجة الخطأ المهني الجسيم

في القانون

حيث ان الجهة المدعية تهدف من دعواها الى قبول دعوى المخاصمة شكلاً ووقف تنفيذ القرار موضوع المخاصمة ومن ثم قبولها موضوعاً وابطال القرار المخاصم لشموله بكل حالات الخطأ المهني الجسيم والزام المدعى عليهم بالتعويض.

ولما كانت الدعوى الاصلية التي تفرعت عنها دعوى المخاصمة تشير الى ان الجهة المدعية طالبة المخاصمة استحصلت على القرار التحكيمي الصادر عن المحكم السيد عصام عرابي بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٧ والمتضمن الزام المتحاكم معه حسون السيد ان يدفع مليون ومئتا الف ليرة سورية للجهة المدعية طالبة المخاصمة مع تعويض مقداره مئتا الف ليرة سورية واتعاب التحكيم البالغة خمسة واربعون الف ليرة سورية وتثبيت الحجز الاحتياطي على اموال المدعى عليه وقابله الى حجز تنفيذي وتم اكساء هذا القرار من قبل قاضي الامور المستعجلة صيغة التنفيذ بالقرار رقم /١٢٢/ اساس/٧٧/ تاريخ ٢٠١٦/٤/٢٤ الا ان المحكمة مصدرة القرار المشكو منه قررت فسخ القرار ورد طلب الاكساء لعدم ذكر مكان صدور القرار التحكيمي.

ومن حيث انه لدى الرجوع وتدقيق حكم المحكمين تبين انه لم ينص صراحة على مكان صدوره مخالفاً لما نصت عليه المادة ٥٢٧ من قانون اصول المحاكمات المدنية القديم لعام ١٩٥٣ الصادر بظله قرار التحكيم والذي نص بفقرته الثانية على انه (يجب ان يتضمن الحكم صورة عن صك التحكيم وملخص اقوال الطرفين ومستنداتهم واسباب الحكم ومنطوقه وتاريخ ومكان صدوره وتوقيع المحكمين)

وحيث ان مانصت عليه المادة المذكورة اعلاه تشكل شروطاً شكلية لصحة حكم المحكمين وبانتفاء اي شرط من تلك الشروط يشكل خللاً وعيباً جوهرياً لحكم المحكمين وبالتالي يكون باطلاً.

ومن حيث ان تحديد مكان صدور حكم المحكمين يجب ان يأت صراحة بمتن الحكم وليس استنتاجاً او من ان الجهة المتحاكم معها لم تثر هذا الدفع لان هذا لايعطي الصفة القانونية والسلامة لحكم معتل يفقد شرطاً من شرائط صحته وهو تحديد مكان صدوره صراحة بشكل مكتوب بالحكم كبقية الشروط

((قرار مخاصمة - نقض رقم ٥٧١ اساس ٤٨٢ لعام ٢٠٠٤ منشور في مجموعة احكام النقض في قضايا التحكيم - للمحامي الألوسي))

ومادام الامر كذلك فان القرار المخاصم يكون قد صدر موافقاً للاصول والقانون مما ينفي عنه الخطأ المهني الجسيم

لذلك

تقرر بالإجماع

١- رد دعوى المخاصمة شكلاً
٢- مصادرة بدل التأمين
٣- تضمين الجهة المدعية الرسوم والنفقات
٤- اعادة الملف لمرجعه مرفقاً به بصورة عن قرار المخاصمة

قراراً صدر في ١٤٤٠/٠٥/٢٤ هـ الموافق لـ ٢٠١٩/٠١/٣١ م

نسخ: بتول نسخة
قويل: زينب موسى

المستشار مخلص قيسية	المستشار عمار العاني	الرئيس سليمان القائد